



IAP

International Association of Prosecutors



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

مبادئ توجيهية للمدّعين العامين بشأن قضايا الجرائم المرتكبة بحق صحفيين



أبرز الملامح

1

تشكّل الملاحقة القضائية للجنة ومحاسبتهم على أفعالهم وفقاً لسيادة القانون وحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من جهود الأسرة الدوليّة لوضع حدّ لإفلات من يعتدي على الصحفيين من العقاب. وتحدّد هذه المبادئ التوجيهية العناصر التي ينبغي تحليلها في عملية صنع القرار عندما ترتكب جريمة مزعومة ضدّ صحفي، كما تضع التدابير التي يمكن أن تفرض المصلحة العامة، والنظام العام، والضمانات والثقة في إقامة العدل، في منظورها الصحيح.

2

عند إجراء تحقيق أو الإشراف عليه أو تقديم المساعدة الاستشارية بشأنه في ما يتعلّق بجريمة مزعومة ارتكبت ضدّ صحفي، ينبغي بالمدّعين العامّين أن يشرعوا في تحليل سياقي للرابط بين الجريمة المزعومة والأنشطة الإعلامية للضحية، في الماضي والحاضر، أو أن يوصوا بإجراء هذا التحليل. واستناداً إلى الاعتبارات الظرفية، ووقوع الجرائم ضدّ الصحفيين، وإلى النظم القانونيّة والتشريعات الوطنيّة، ربّما يحتاج المدّعون العامون إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً أو النظر في إجراءاته.

3

ينبغي مقاضاة الجرائم كافّة المرتكبة بحق الصحفيين، عند استيفاء معايير كفاية الأدلة والمصلحة العامّة. ويجدر بالمدّعين العامّين أن يأخذوا بعين الاعتبار إمكانية اشتداد خطورة هذه الجرائم أو تصاعدها. فيمكن المصلحة العامة أن تجعل من تنفيذ قرارات عدم الملاحقة القضائية، مثل المعالجة غير القضائية أو تدابير التحويل إلى القانون المدني، أمراً غير ملائم.

4

يجب حماية سرّيّة مصادر الصحفيين في ممارسة مهمّة إعلام الجمهور. بالتالي، تكون المصادر الصحفية سرّيّة، ويجب معاملتها على هذا النحو في كل مرحلة من مراحل التحقيق والإجراءات القضائيّة. ويجدر بالمدّعين العامّين ضمان حماية البيانات السرية التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد أحد المصادر في الحالات التي يمكن فيها الكشف عن المصادر الصحفية عن طريق التحقيق أو أثناء الإجراءات.

5

غالباً ما يكون للجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بعدّ عابر للحدود الوطنيّة يتطلّب تبادل المعلومات بين الدّول، ييسّره التعاون القضائي الدولي القائم على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو المعاهدات الإقليمية، أو الاتفاقات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، أو غيرها من الترتيبات بين الدّول. ويمكن المدّعون العامّون أخذ خطوات عمليّة من أجل تعاون دولي أكثر فعالية.

تمهيد

غالباً ما تكون المشاركة النشطة من جانب المدّعين العامين الخطوة الأولى في تحديد مرتكبي الجرائم والاعتداءات بحق الصحفيين ومقاضاتهم. وعلى مدى العقد الماضي، قتل ما معدّله صحفيّ كلّ أربعة أيّام. بالإضافة إلى ذلك، تشير بيانات اليونسكو إلى أنّ ما يقارب 9 من أصل 10 قضايا قتل لصحفيين لا تزال من دون حلّ قضائي. وعندما يتعرّض صحفي لاعتداء، يدفع المجتمع ككلّ الثمن، حيث تتآكل حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وهما حجرا الأساس في المجتمعات الحديثة.

لذلك، فمن الأهمية بمكان تمكين الصحفيين من إعلام المواطنين ومحاسبة المؤسسات العامة والمسؤولين. وبغية الدّفع قدماً بيئة حرّة وآمنة للعاملين في وسائل الإعلام، أبرمت اليونسكو والرابطة الدولية للمدّعين العامين (IAP) تعاوناً لتعزيز دور المدّعين العامين في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم والاعتداءات ضد الصحفيين.

في هذا الصدد، يسرّنا أن نقدّم هذه المبادئ التوجيهية للمدّعين العامين بشأن قضايا الجرائم المرتكبة بحق صحفيين. بما أنّ المدّعين العامين المستقلّين هم المسؤولون عن الشروع في المحاكمات، وفي بعض الحالات عن الإشراف على التحقيقات الجنائية، فإنّهم يؤدّون دوراً حيويّاً في حماية الصحفيين، وضمان عدم إفلات الجرائم والاعتداءات ضدّهم من العقاب. كما يؤدّون دوراً أساسيّاً، إلى جانب السلطة القضائية وقوى الأمن، في تعزيز «المبادئ الثلاثة» (الوقاية والحماية والمقاضاة)، لضمان سلامة الصحفيين وبالتالي الإسهام في بناء مجتمعات عادلة وسلميّة، من خلال ترسيخ سيادة القانون والحرّيات الأساسية.

على هذا النحو، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز معارف المدّعين العامين وقدراتهم من خلال ما يلي: (1) تقديم رؤية حول إجراء التحقيقات أو الإشراف عليها وتقديم المساعدة الاستشارية إلى وكالات إنفاذ القانون؛ (2) تحديد المراحل والإجراءات في قضايا الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين والحفاظ على سلامة الأدلة؛ (3) التأكيد على أهمية حماية المصادر الصحفية؛ (4) مناقشة حماية الضحايا والشهود والحصانات والمزايا التي يتمتّع بها الشهود المتعاونون؛ (5) دراسة مسألة المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية وتسليم المجرمين/المتهمين؛ (6) الاعتراف بخصائص الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وغيرها من أشكال جرائم الكراهية المرتكبة بحق الصحفيين؛ (7) وتحليل الولايات القضائية في فترة ما بعد النزاع وقضايا العدالة الانتقاليّة.

بذلك، تندرج هذه المبادئ التوجيهية ضمن الاستراتيجية العالمية لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي تهدف إلى تهيئة بيئة حرّة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية في جميع أنحاء العالم. وتحقيقاً لهذا الغرض، درّبت اليونسكو وشركاؤها منذ العام 2013 أكثر من 17000 جهة قضائية من أمريكا اللاتينية وأفريقيا والمنطقة العربيّة على المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية التعبير وسلامة الصحفيين.

من خلال النظر في كلّ من القانون المدني والقانون العام، نأمل أن يكتسب أولئك الذين يستخدمون هذه المبادئ التوجيهية فهماً أعمق للأطر النظرية التي يقوم عليها الحق في حرية التعبير وسلامة الصحفيين، فضلاً عن المهارات الإضافية للتطبيق العملي لهذه النظرية.

تشول كيو هوانغ
رئيس
الرابطة الدولية للمدّعين العامين

شينغ تشو
نائب المدير العام
مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات بالإناية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المقدمة والمبادئ العامة

”

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء بدون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود

وهذا الحق معبّر عنه أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمصطلحات العامة نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فكلاهما يشمل الحق ليس فقط بنقل الآراء والأفكار، لكن أيضاً بتلقي المعلومات.


تكفل الصكوك الإقليمية أيضاً الحق في حرية الفكر والتعبير كما هي الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تعيد كلّها التأكيد على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تشكّل الملاحقة القضائية للجناة ومحاسبتهم على أفعالهم وفقاً لسيادة القانون وحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من جهود الأسرة الدوليّة لوضع حدٍّ لإفلات من يعتدي على الصحفيين من العقاب.

فعواقب الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين لا تقتصر على الأفراد الضحايا وأسرههم فحسب، بل تمسّ حرية التعبير وحرية الصحافة ووصول الجمهور إلى المعلومات وغيرها من الحرّيات الأساسية المعترف بها في المعايير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

تُعَدّ حرية التعبير حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لكل شخص، وهي مكرّسة ومعترف بها عالمياً على هذا النحو. ويحق للناس جميعهم بأن يتمتعوا بأرائهم الخاصة، إضافةً إلى الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وتبادلها. ويرتدي هذا الحق أهمية كبرى للصحفيين في واجباتهم المهنية الأساسية في التقصي عن الحقيقة ومشاركتها. بدون هذه الحرية، من المستحيل مقابلة المواطنين أو طلب معلومات من الموظفين العموميين. ويمكن هذا الحق الأساسي الناس من تبادل آرائهم وأفكارهم علناً. بدون هذا الحق، لا يمكن المرء أن ينقل معلومات موثوقة ودقيقة إلى الناس حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة حول حياتهم. وفي نهاية المطاف، لن يمكن الكشف عن الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان.

كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بموجب المادة 19:



تُشجّع الدول على دعم بناء القدرات، والتدريب، وزيادة الوعي بين المدّعين العامين وموظفي إنفاذ القانون لجهة واجبات الدّول والتزاماتها الدوليّة في مجال حقوق الإنسان في ما يتعلّق بسلامة الصحفيين.

وتُعتبر أدوار الصحفيين ووظائفهم، ووسائل الإعلام الإخبارية بشكل أعمّ، حيويّة للحفاظ على مجتمع حرّ وديمقراطي. كما يجب على المدّعين العامين أن ينظروا في سياق ممارسة الأنشطة الصحفية وأثرها في الحقوق الأساسية، عند ارتكاب جريمة مزعومة ضدّ أحد الأفراد، بسبب أداء هذه الأنشطة، وتقديم المساعدة الاستشارية أو دعمها لتحليل الجريمة المزعومة قبل الشروع في الإجراءات.

لا تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى إعطاء وضع خاص للصحفيين، حيث أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون. بل يكمن الهدف من ذلك في ضمان الحق في ممارسة الأنشطة المتصلة بالصحافة، في ظل ظروف تسمح بإعمال الحقوق الأساسية.

تحدّد هذه المبادئ التوجيهية العناصر التي ينبغي تحليلها في عملية صنع القرار عندما ترتكب جريمة مزعومة ضدّ صحفي، كما تضع التدابير التي يمكن أن تفرض المصلحة العامة، والنظام العام، والضمانات والثقة في إقامة العدل، في منظورها الصحيح. ويتيح تطبيق هذه المبادئ التوجيهية اتساق الإجراءات العامة التي يتخذها المدعون العامون ومراعاتها وفق الأصول القانونية. ولا تقيد هذه المبادئ بأي حال من الأحوال الواجبات المتعلقة بكفاية الأدلة، أو مبدأ الفرصة، أو على نطاق أوسع، الواجبات المرتبطة بالسلطة الاستثنائية في قرارات الادعاء لجهة الشروع في الإجراءات الجنائية، وفقاً للقوانين والممارسات والإجراءات الوطنية.

لقد تم النظر في نظم كل من القانون المدني والقانون العام من أجل هذه المبادئ التوجيهية. لذلك، يمكن تطبيق جزء من مضمونها، لأن بعض العناصر تتناسب مع القوانين والممارسات المحلية وفقاً لحقوق الإنسان الأساسية والمعايير الدولية. في الولايات القضائية للقانون المدني، يجري المدّعون العامون التحقيقات، في حين أنهم لا يفعلون ذلك في الولايات القضائية للقانون العام.

بناءً على ذلك، تعترف هذه المبادئ التوجيهية بأهمية حرية التعبير ووسائل إعلام حرة ومستقلة ومتعدّدة ومتنوّعة، سواء عبر الإنترنت أو بدون اتصال بالإنترنت. وينبغي أن يعتبر المدّعون العامون هذا الحق الجوهريّ أساسياً في بناء ودعم مجتمعات شاملة، ومواطنين مستديرين، وسيادة القانون، والمشاركة في الشؤون العامة، وكذلك في مساءلة المؤسسات العامة والمسؤولين.

على الصعيد العالمي، كثيراً ما يتعرّض الصحفيون بسبب أنشطتهم الصحفية لخطر الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان بشكل خاصّ، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال أو التوقيف التعسفي، والطرده التعسفي، والعنف الجسدي والجنسي، فضلاً عن التهريب والتهديد والمضايقة بجميع أنواعها، بما يشمل استهداف أفراد أسرهم. وغالباً ما تردع هذه التكتيكات المؤذية والخطيرة الصحفيين عن مواصلة أنشطتهم أو تشجّعهم على الرقابة الذاتية، فتحرم المجتمع بالتالي من معلومات هامة.

لذلك، تهيّب الأمم المتحدة بالدّول أن تمتثل قوانينها وسياساتها وممارساتها لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل:

- إنشاء آليات للوقاية أو تدابير حمائيّة فعالة،
- إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو تعيين مدّعين عامين متخصصين،
- اعتماد بروتوكولات وأساليب محدّدة للتحقيق والمقاضاة،
- ضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة، وعاجلة، وشاملة، ومستقلة، وفعالة، في جميع ادعاءات العنف والتهديدات والاعتداءات بحق الصحفيين ضمن نطاق ولايتها القضائيّة،
- مقاضاة الجناة، بمن فيهم أولئك الذين يأمرّون بارتكاب هذه الجرائم، أو يتأمرون لارتكابها، أو يعاونون أو يحرضون أو يتسترون عليها،
- والتأكّد من وصول الضحايا وأسرهم إلى الاستعادة والتعويض والمساعدة الملأمة¹.

¹ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 1 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2020، A/HRC/45/L.42/Rev.1.

<https://owncloud.unog.ch/s/joqD0qu0R2ZnDgA>

إجراء التحقيقات أو الإشراف عليها وتقديم المساعدة الاستشارية لوكالات إنفاذ القانون



يحتاج المدعي العام إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً أو النظر في إجراءاته. ويمكن بعد ذلك أن تشمل التحقيقات البيئية الإعلامية برمتها، والصلات بين مختلف فئات الأشخاص المتصلة بعمل الضحية والمستفيدين المحتملين من الجريمة.

ينبغي إجراء هذا التحليل السياقي في وقت مبكر من عملية التحقيق للمساعدة في تحديد المشتبه بهم المحتملين والدوافع. ويجب تحديد هوية جميع المشاركين في الجريمة المزعومة، بمن فيهم من يأمر بالجريمة أو يعاون أو يحرض عليها أو يقدم المشورة بشأنها أو يستعين بشخص لتنفيذها. وعندما يكون مقبولاً، ينبغي تقديم هذه الأدلة إلى المحكمة دعماً للدفاع أو لأغراض إصدار الأحكام أو لأي غرض قانوني آخر.

ينبغي أن تؤدي الحالات الحرجة، مثل مساعدة شخص يواجه صعوبات، أو تحقيقات، أو اعتقال صحفيين أو توقيفهم في إطار أدائهم لواجباتهم، إلى إنشاء آليات رسمية للحماية تتعلق بالحقوق الأساسية. ويمكن أن تتضمن المواد الصحفية التي يمكن الحصول عليها في تلك الحالات معلومات تفضي إلى تحديد المصادر، وينبغي من ثم تناولها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية (رجاءً مراجعة الفصل 3).

عندما ينطوي الأمر على وضع استراتيجيات للسيطرة على الحشود، مثل أوقات الاحتجاجات، أو التجمعات، أو التظاهرات السياسية، التي يمكن أن تشمل على سبيل المثال عمليات اعتقال جماعية (fishnet operations)، يجب على المدعي العام أن يشجّع على إنشاء آليات لحماية ممارسة الصحفيين لأدوارهم ووظائفهم، من دون تقييد لحرية التنقل أو أي حقوق أساسية أخرى عندما تمارس الأدوار والوظائف في منطقة مرخصة.

يوصى بأن يخضع المدعون العامون لتدريب متخصص بشأن الحقوق الأساسية المتصلة بممارسة أدوار الصحفيين ووظائفهم وحماية المصادر الصحفية عند:

- إجراء التحقيقات،
- الإشراف على التحقيقات،
- تقديم المساعدة الاستشارية لوكالات إنفاذ القانون، وكذلك
- اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراءات جنائية
- وتشتمل كلها على صحفيين بجوانبها كافة.

في ما يتعلق بالتحقيقات، أو الإشراف على التحقيقات أو المساعدة الاستشارية (الرسمية أو غير الرسمية) المقدمة إلى وكالات إنفاذ القانون، التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد مباشر أو غير مباشر للمصادر الصحفية السرية، ينبغي بالمدعي العام أن يضع تدابير محددة لحماية سرية المصادر الصحفية، بما في ذلك النصح بشأن التعامل مع المواد الصحفية وإدارتها.

ينبغي بالمدعي العام، عند إجراء تحقيق أو الإشراف عليه أو تقديم المساعدة الاستشارية بشأنه في ما يتعلق بجريمة مزعومة ارتكبت ضد صحفي، أن يشرع في تحليل سياقي للرابط بين الجريمة المزعومة والأنشطة الإعلامية للضحية، في الماضي والحاضر، أو أن يوصي بإجراء هذا التحليل. واستناداً إلى الاعتبارات الظرفية، ووقوع الجرائم ضد الصحفيين، وإلى النظم القانونية والتشريعات الوطنية، ربّما

مراحل الإجراءات في قضايا الجرائم المرتكبة ضد صحفيين والبت فيها، وسلامة الأدلة



بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تجعل المصلحة العامة من تنفيذ قرارات عدم الملاحقة القضائية، مثل المعالجة غير القضائية أو تدايير التحويل إلى القانون المدني، أمراً غير ملائم.

ينبغي مقاضاة الجرائم كافة المرتكبة بحق الصحفيين، عند استيفاء معايير كفاية الأدلة والمصلحة العامة. ويجدر بالمُدعين العامين أن يأخذوا بعين الاعتبار إمكانية اشتداد خطورة هذه الجرائم أو تصاعدها.

قبل الإذن بالإجراءات، يجب على المدعي العام ضمان اكتمال التحقيق وإيضاحه كيفية الحصول على الأدلة لإعادة النظر في قانونيتها. في ظروف معينة، يمكن المدعي العام المضي قدماً في إصدار القرارات الاتهامية، في حالة عدم اكتمال الملف، عندما تبرر المصلحة العامة ذلك، على وجه الخصوص، من أجل ما يلي:

- ضمان حماية الجمهور وسلامته، بما في ذلك الضحايا،
- منع هروب المشتبه به،
- وضع حد لاستمرار جريمة خطيرة،
- أو منع مضايقة الشهود أو عرقلة سير العدالة.

في هذه الظروف، يجب إكمال الملف في أقرب وقت ممكن.

وفي كل مرحلة من مراحل التحقيق، يجب على المدعي العام، قبل الإذن بالإجراءات وأثناء الإجراءات، أن يتخذ خطوات لضمان حماية الأدلة المتعلقة بالقضية وحفظها وسلامتها.

عند الإذن بالإجراءات، يجب على المدعي العام تحليل كفاية الأدلة والمصلحة العامة على حد سواء في الشروع في هذه الإجراءات. وينبغي اتخاذ القرارات بشكل عادل ونزيه ومن دون انحياز، من أجل ضمان العدالة للضحايا، والشهود، والمشتبه بهم، والمدعى عليهم، والجمهور. فالشفافية والمساءلة في ما يتعلق بالقرار المتخذ وسير الإجراءات أمران حيويان لقيم العدالة والإنصاف. وينبغي بالمدعي العام أن يؤدي واجباته مع احترام هذه القيم. وسعياً إلى معرفة الحقيقة، يجب مقاضاة الجناة كافة، بمن فيهم المخططين والتمويلين وأصحاب الفكرة، عندما تتوفر أدلة كافية مقبولة قانوناً لفعل ذلك.

يجدر بالمدعي العام أن يقتنع بكفاية الأدلة استناداً إلى تحليل موضوعي يفي بأدنى المعايير المحلية لاستنتاج أنه يمكن القاضي أو المحكمة أن يدينوا المشتبه به بشكل معقول لارتكابه الجريمة التي كشفت عنها الأدلة المقبولة قانوناً. وينبغي أن يحافظ المدعي العام على هذا الاعتقاد طوال الإجراءات.

كجزء من تحليل مبدأ الفرصة، على المدعي العام تقييم المصلحة العامة، التي تشمل، من بين عوامل أخرى:

- الحفاظ على ثقة الجمهور في إقامة العدل،
- تقدير تأثير القرار في النظام العام،
- النظر في الحقوق الأساسية التي يمكن أن يعيقها أو ينتهكها ارتكاب الجريمة المزعومة ضد صحفي،
- وتقييم ما إذا كانت الضحية قد استهدفت على وجه التحديد لأنها من أهل الصحافة أو تقوم بأنشطة صحفية.

حماية المصادر الصحفية



تبرّر رفع السرية. وعند البت في ذلك، ينبغي النظر في ما إذا كانت المصلحة العامة في إقامة العدل تفوق المصلحة العامة في الحفاظ على سرية المصدر الصحفي، مع مراعاة ما يلي على وجه الخصوص:

- بعد استفاد جميع أسس التحقيق الأخرى، يثبت رفع السرية العنصر الوحيد للأدلة المتاحة لحل القضية،
- عواقب الكشف بالنسبة إلى المصدر الصحفي والصحفي،
- والمسّ بحرية الصحافة.

ينبغي بالسلطة الإدارية العليا في النيابة العامة اتخاذ قرار البت هذا أو الموافقة عليه.

على أي حال، يجب أن يكون الصحفي أو الجهاز الصحفي الذي يمثل الصحفي قادراً على التدخل في البت للتأكيد على وجهة نظره.

ينبغي اعتبار السعي إلى اكتشاف مصادر الصحفي عن طريق التحقيقات المتعلقة بأي شخص يمكن أن يكون لديه، بسبب علاقاته المعتادة مع الصحفي، معلومات لتحديد هذه المصادر، انتهاكاً غير مباشر لسرية المصادر.

يوصى بأن يشارك المدّعون العامون، المدربون تدريياً متخصصاً على حماية المصادر الصحفية، هم وحدهم في عملية البت.

يجب أن يعامل المصدر، الذي ينقل المعلومات بسرية إلى الصحفي - مع التزام الأخير بعدم الكشف عن هويته -، ويُعد الحفاظ على عدم الكشف عن هويته أمراً أساسياً للعلاقة بين الصحفي والمصدر، بالتوافق مع قواعد السرية والمصلحة العامة. كما ينبغي حماية سرية مصادر الصحفيين في ممارسة مهنة إعلام الجمهور. بالتالي، تكون المصادر الصحفية سرية، ويجب معاملتها على هذا النحو في كل مرحلة من مراحل التحقيق والإجراءات القضائية.

يجدر بالمدّعي العام ضمان حماية البيانات السرية التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد أحد المصادر في الحالات التي يمكن فيها الكشف عن المصادر الصحفية عن طريق التحقيق أو أثناء الإجراءات.

بصرف النظر عن الظروف الاستثنائية للغاية، ينبغي عدم استشارة المصادر الصحفية أو المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد مصدر صحفي، أو الإعلان عنها، من دون موافقة صريحة من الصحفي، بالاتفاق مع المصدر، أو إذا تعذر ذلك، من المؤسسة الإعلامية المرتبطة بالصحفي، بالاتفاق مع المصدر.

في الظروف الاستثنائية للغاية التي يكون فيها رفع سرية المصدر الصحفي هو عنصر التحقيق الوحيد لحل القضية، ينبغي ختم جميع المعلومات أو الأدلة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المصدر وتقديمها إلى سلطة قضائية مختصة لتحديد شروط الاستخدام والمعالجة. وفي غياب مثل هذه الإجراءات القضائية، سيتعين على المدّعي العام أن يقرر ما إذا كانت الضرورة القصوى والمتناسبة للمصلحة العامة

حماية الضحايا والشهود، والحصانات والمزايا للشهود المتعاونين

بعد تقييم التهديدات من جانب السلطات المختصة، ينبغي اتخاذ تدابير محددة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير برنامجاً للمساعدة المادية، ونقل مكان الإقامة، والإسكان، وتغيير الهوية، والمساعدة النفسية، والأمن الشخصي، والأمن السلبي أو النشاط لمكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة، و/أو إجراء لإعادة التوطين عند انتهاء التهديد.

ما عدا في الحالات التي يأذن بها القانون، أو في حالات السعي لتحقيق هدف مشروع، يجب حظر نقل:

- المعلومات التي تكشف أو تسمح باكتشاف موقع الشخص المحمي أو موقع المرافق المستخدمة لتوفير الحماية أو تغيير الهوية،
- المعلومات المتعلقة بوسائل وأساليب حماية الأشخاص المحميين،
- أو هوية ودور الشخص الذي يوفر الحماية أو يساعد في توفيرها، مع الإدراك بأنه يمكن نقل هذه المعلومات أن يسبب ضرراً بالغاً.

أ) حماية الصحفيين في إطار إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية

في الحالات التي تتضمن فيها الولاية القضائية للمدعي العام برامج حماية الشهود أو برامج حماية الضحايا وأسرتهم، يجب تطبيق التوجيهات التالية. وإذا كان لدى المدعي العام القدرة على أن يوصي السلطات المختصة بهذا الإجراء، فينبغي أن يسترشد بالمعايير نفسها لأغراض توصياتها. في الحالات التالية، ينبغي النظر في برنامج حماية للصحفي وأفراد أسرته عندما:

- تشير الظروف الوقائية للقضية إلى أن سلامة الصحفي أو أسرته معرضة للخطر،
- يرتبط أفراد أو جماعات عنيفة بارتكاب الجريمة المزعوم بحق صحفي، أو
- يرتبط أفراد متصلون بالجريمة المنظمة أو المنظمات الإرهابية بارتكاب الجريمة المزعوم بحق صحفي.

CRIME SCENE DO NOT CROSS

CRIME SCENE DO NOT CROSS

CRIME SCENE



ب) متعاون مع العدالة²

تُعدّ مشاركة المواطنين في التحقيقات والإجراءات القانونية التي يمكن أن تترتب عليها، بما في ذلك الإدلاء بالشهادة، أساسية لسير عمل نظام العدالة بشكل سليم. وينطبق هذا الواجب الأخلاقي والاجتماعي للمواطنين على شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة أيضاً، أو متهم بها، يقرّر بحرية وطوعاً، الشهادة ضد شخص آخر خاضع للتحقيق أو الاتهام.

بغية ضمان سير الإجراءات المتعلقة بجرائم خطيرة معينة ضد أحد الصحفيين، يمكن أن يكون من الضروري استدعاء شهود ضالعين أو كانوا ضالعين في هذه الأنشطة الإجرامية نفسها ويطلبون مزايا معينة مقابل شهادتهم.

يجب أن يكون قرار استخدام الشهود المتعاونين مدعوماً بالأدلة، وأن يستند إلى القانون والقواعد والإجراءات المطبقة على مؤسسات الادعاء واحترام قيم العدالة. وتوخياً للشفافية ولصالح العدالة، ينبغي أن تخضع المنافع أو المزايا الممنوحة للشهود المتعاونين، باستثناء التدابير الأمنية، لالتزامات الكشف التي تقع على عاتق المدّعين العاميين.

من أجل تحديد ما إذا كان من المصلحة العامة منح منفعة (منافع) إلى شاهد متعاون، يجب تقييم العوامل التالية:

- الاعتراف التام والكامل بالوقائع والإجراءات المنفذة من قبل الشاهد المتعاون بخصوص الجريمة المزعومة والجرائم الأخرى كافة لتنظيف ملف الشاهد،
- الالتزام الكامل بالتعاون في التحقيقات التي يمكن أن تكون فيها شهادة الشاهد مفيدة،

- و/أو وفقاً للقوانين والممارسات المحلية، الخضوع لاختبار كشف الكذب عندما يكون الشاهد المتعاون قد شارك في جريمة خطيرة ضد صحفي، مع شريك واحد أو أكثر، أو في ما يتصل بتنظيم إجرامي أو منظمة إرهابية، إلى جانب توحي أن يشهد الشاهد ضد شركاء أو أعضاء في المنظمة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الشاهد. وينبغي أن ينطبق هذا الإجراء أيضاً على متعاون من شهود العدالة عندما يكون مؤهلاً كمخبر رهن الاحتجاز (مخبر في الإقامة الجبرية).

يعود البت بأي مسألة تتعلق بحصانة جزئية أو كاملة للشاهد المتعاون في جريمة خطيرة ضد صحفي، مقابل شهادة ضد شركاء أو منظمة إجرامية أو منظمة إرهابية ضالعة في جريمة خطيرة ضد صحفي، إلى مدير النيابة العامة أو هيئة المراسلة التابعة للنيابة العامة التي تتولّى القضية.

يجب الكشف عن جميع الحصانات والمنافع المالية أو غير المالية، بشكل كامل وشفاف للأطراف وللجمهور باستثناء التدابير الأمنية.

ج) حماية الشهود أثناء إجراءات المحاكمة

أثناء إجراءات المحاكمة، ينبغي أن تتاح للشهود، بناء على طلب من المدّعي العام ووفقاً للقوانين والممارسات المحلية، فرصة الإدلاء بشهادتهم خارج قاعة المحكمة، أو خلف شاشة، أو باستخدام أجهزة تكنولوجية أخرى تسمح للشاهد بعدم رؤية المتهم أو رؤية المتهم له، عندما يُحتمل أن تعرّض جلسة الاستماع حياة ذلك الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية لخطر كبير.

² مجلس أوروبا، اللجنة الوزارية، التوصية رقم 13 (97) R، 10 أيلول/سبتمبر 1997

المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين/المتهمين



- نقل المعتقلين المستعدين للشهادة أو المساعدة في التحقيق أو الإجراءات العالقة،
- التفيتش والحجز،
- و/أو دفع الغرامات الجنائية وإنفاذ أوامر المصادرة.

عندما يعدّ المدّعي العام طلباً للمساعدة المتبادلة استناداً إلى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاقية دولية، يجب عليه أن يولي اهتماماً خاصاً لعبء الإثبات المطلوب في الولاية القضائية التي تستلم الطلب. وفي هذه المرحلة، يكون الفهم المتقن للفروق بين القانون المدني وبلدان القانون العام أساسياً، عندما ينطوي التعاون على ولايات قضائية ذات أنظمة مختلفة. لإكمال الطلب، يجوز للمدّعي العام أن يلجأ إلى مساعدة المدّعي العام في الولاية القضائية التي يتم فيها العثور على الأدلة المطلوبة، من خلال قاعدة البيانات المتاحة عبر الرابطة الدولية للمدّعين العامين www.iap-association.org. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم المساعدة من الشرطة إلى الشرطة، أو المعونة من خلال السلطة المركزيّة في ولايتها القضائية التي تضع الصيغة النهائية للطلب وتحيله رسمياً على السلطة المركزيّة للولاية القضائية حيث تقع الأدلة المطلوبة، عند الحاجة إلى اتخاذ تدابير قسرية. وتختلف المتطلبات القانونية لتلبية الطلبات الأجنبية في

غالباً ما يكون للجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بعدد عابر للحدود الوطنيّة يتطلّب تبادل المعلومات بين الدّول، ييسّره التعاون القضائي الدولي القائم على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو المعاهدات الإقليمية، أو الاتفاقات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، أو غيرها من الترتيبات بين الدّول. وفي غياب ترتيبات رسميّة للمساعدة القانونية المتبادلة، يمكن البلدان أن تعتمد على مبدأ المجاملة الدولية والقضائية لمساعدة بعضها البعض في المسائل الجنائية. ويمكن المدّعون العامون أخذ خطوات عمليّة من أجل تعاون دولي أكثر فعالية.

لا تحلّ المساعدة القانونية المتبادلة محلّ أساليب التعاون الأخرى. ولا يزال التعاون بين المدّعين العامين أو الشرطة وسيلة هامّة للمساعدة المتبادلة، لا سيما عندما يمكن تقديم المعلومات المطلوبة من دون الحاجة إلى تدابير قسريّة.

من الممكن أيضاً تقديم طلبات للحصول على المساعدة في غياب أي معاهدة بين بلدين، بموجب مبدأ المجاملة الدولية. وتتخذ هذه الطلبات شكل خطاب تفويض قضائيّ لا يستمدّ مصدره من اتفاق. وتجب الدولة المطلوبة على هذه الخطابات بما يتوافق مع قانونها الداخليّ.

عندما يتوقف تقييم الكفاية على الأدلة الموجودة في الخارج، على المدّعي العام أن يكفل إمكانية الحصول على تلك الأدلة بطريقة تضمن مقبوليّتها.

أ) طلب المساعدة المتبادلة

بصفة عامة، تنصّ معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة على خمس آليات إلزامية أساسية للمساعدة المتبادلة:

- جمع الأدلة، بما في ذلك الوثائق والإفادات والشهادات،
- إقراض الأدلة،

البيانات المحددة المطلوبة وحدود تاريخ الطلب،

- اسم الجهة المصدرة ومن يمثلها، وعنوان البريد الإلكتروني من نطاق إنفاذ القانون، ورقم هاتف للاتصال المباشر،
- وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم هوية المستخدم أو اسم المستخدم لصاحب السجلات المطلوبة.

يجب إرسال أمر الحفظ إلى فريق الاستجابة لإنفاذ القانون التابع للجهة المزودة بخدمة الاتصالات المقدم إليها الطلب. وعلى المدعين العامين طلب التأكيد.

ج) طلب تسليم المتهمين/المجرمين

إنّ التسليم هو الإجراء الرسمي الذي تطلب فيه الدولة إعادة القسرية لشخص متهم أو مُدان بجريمة، للمثول أمام القضاء أو قضاء عقوبة في الدولة الطالبة.

بالنسبة إلى الحالات العاجلة، تنصّ معظم معاهدات تسليم المجرمين على الحبس الاحتياطي للشخص، ريثما تعقد جلسة لتسليم المجرمين. ويجب على المدعي العام أن يتصرف بسرعة ومن أجل المصلحة العامة لمنع المشتبه به من الفرار، ما من شأنه إفشال عملية التسليم.

عندما يكون مكان المشتبه فيه غير محدد، يجوز للمدعي العام طلب المساعدة من أجهزة إنفاذ القانون في إعداد النشرة الحمراء، التي تطلب من وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم تحديد مكان الشخص وتوقيفه واحتجازه مؤقتاً، بانتظار تسليمه، أو تسليمه نفسه، أو أي إجراءات قانونية أخرى.

تتضمّن النشرة الحمراء أساساً نوعين من المعلومات: معلومات عن هوية الشخص المطلوب، ومعلومات عن الجريمة التي يكون هذا الشخص مطلوباً بسببها. ويتم إصدار النشرات الحمراء من قبل الإنتربول.

عندما يعدّ المدعي العام طلباً للتسليم، ينبغي به أن يولي اهتماماً خاصاً لعبء الإثبات المطلوب، ومبدأ التخصص ومبدأ ازدواجية التجريم الذي يمكن أن ينطبق. ويجب على المدعي العام أن يقدم طلبه إلى السلطة المركزية في بلده، التي تحيله على البلد المقدم إليه الطلب.

الحصول على الأدلة باختلاف البلدان. كلّما كانت التدابير القسرية أكثر تدخلاً، كلّما ارتفعت عتبة الإثبات لتلبية المتطلبات القانونية للطلب. في ما يلي بعض العناصر التي تحتاج إلى المعالجة:

- الحاجة إلى السرية،
- الحاجة إلى صفة العجلة،
- إذا كانت الأدلة بحاجة إلى المصادقة،
- و/أو الطلب بحاجة إلى الترجمة.

يُتّرح أن يواصل المدعي العام التواصل مع نظيره في البلد المقدم له الطلب، من خلال إعطاء تفاصيل الاتصال الرسمي وغير الرسمي به. ويجب أن يكون الطلب محددًا ومتناسبًا. كما يعدّ إرسال مسوّد الطلب قبل إرساله عبر القنوات الرسمية من أفضل الممارسات، حيث أنه يوفّر فرصاً لإثبات صلاحية الطلبات، وحل المشاكل، وتسريع تنفيذها.

ب) الأدلة الإلكترونية

تتزايد أهمية استخدام الأدلة الإلكترونية في مقاضاة أنواع الجرائم كافة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد صحفيين. لكن الأدلة الإلكترونية متطيرة، وقابلة للتعديل بسهولة، وحساسة من حيث الوقت، وغير مقيّدة بولايات قضائية إقليمية، ما يمكن أن يؤدي إلى تضييع الموقع. لذا، على المحققين والمدعين العامين التصرف بسرعة لتحديد الأدلة الإلكترونية، ومعرفة موقعها والحفاظ عليها.

قبل إرسال أي طلب إلى بلد أجنبي، ينبغي بالمدعي العام أن يستنفد جميع السبل الوطنية عند محاولة الحصول على الأدلة الإلكترونية المطلوبة. ويجدر بالمدعي العام اتخاذ خطوات لإصدار أوامر الحفظ إلى الجهة المزودة بخدمة الاتصالات، قبيل إرسال طلب لاحق لإنتاج البيانات عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة أو أمر الحجز. ويقبل بعض مقدمي خدمات الاتصالات طلبات حفظ البيانات الآتية مباشرة من وكالات إنفاذ القانون الأجنبية، أو من سلطات الادعاء العام الأجنبية. وينبغي بالمدعي العام أن يتحقق مع السلطة المقدم إليها الطلب، أو مع الجهة المزودة بخدمة الاتصالات، مما إذا كان بإمكان صاحب الحساب أن يعرف بطلب الحفظ، لإعادة النظر في استراتيجية التحقيق وفقاً لذلك. ويجب أن يحتوي الأمر بالحفظ على العناصر التالية:

- السجلات المطلوبة مع خصوصية، بما في ذلك فئات

الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وغيرها من أشكال جرائم الكراهية بحق الصحفيين



تعبّر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) عن الحق في حرية التعبير، وكذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير. وتتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله والقضاء عليه، وضمان حق كل فرد في المساواة أمام القانون، من دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو العرق، أو اللون، أو المعتقدات الدينية، أو الأصل القومي أو الإثني. كما يجدر بالمدعي العام تقديم الأدلة لاقتراح عقوبات مناسبة للضرر المتصل بالجرائم القائمة على الكراهية، بما في ذلك الضرر الجسدي والنفسي للضحية. وينبغي أن تعكس توصيات الأحكام حالة الكراهية أو النوع الاجتماعي كعامل مشدد.

تُثار قضية الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين على الصعيد العالمي، حيث يدعو التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أيضاً إلى مكافحة العنف ضد الصحفيات. ويتعرّض الصحفيون والصحفيات للعنف والتهديد لسلامتهم أثناء أدائهم لواجباتهم. لكن تتعرّض الصحفيات لأشكال محدّدة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب والتحرّش الجنسي، وغير ذلك من أشكال التهريب، بما في ذلك التهديدات. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية الإطار الذي يجب أن تتخذ فيه قرارات المصلحة العامة، في سياق الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي ضد الصحفيين والصحفيات أو أي شكل آخر من أشكال جرائم الكراهية.

يجوز للمدعي العام، عند ممارسته لواجباته في توجيه الاتهام بجريمة بحق صحفية، أن يشرع في إجراء تحليل جندي من خلال دراسة علاقات القوة الكامنة وغيرها من الديناميات التي تحدّد ما إذا كان التمييز عاملاً أو دافعاً لارتكاب الجريمة. ويتطلّب هذا التحليل فهماً للاختلافات في الوضع والسلطة والأدوار وأثر الكراهية عند تقييم الأدلة ودراسة الدافع في ارتكاب جريمة ما.

عند تحديد المدعي العام الحكم المناسب، عليه أن ينظر في عوامل مثل الدافع على أساس النوع الاجتماعي، ما يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة. وحيثما يسمح القانون الوطني بذلك، سيقدّم المدعي العام أدلة لاقتراح عقوبات مناسبة للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، وما يتصل بذلك من ضرر، بما في ذلك الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي يلحق بالضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي أن تعكس توصيات الأحكام حالة الصحفيات والأبعاد الجنديّة للجرائم المرتكبة، لتكون عاملاً مشدداً للعقوبة.

الولايات القضائية في مرحلة ما بعد النزاع وقضايا العدالة الانتقالية



في أعقاب النزاع أو الحكم الاستبدادي، تقدّم العدالة الانتقالية مروحةً من العمليات والآليات المرتبطة بمسعى المجتمع للتصالح مع إرث من الانتهاكات الماضية الواسعة النطاق، من أجل ضمان المساءلة وإحقاق العدالة وتحقيق المصالحة. وتتألف العدالة الانتقالية من عمليات وآليات قضائية وغير قضائية، بما في ذلك مبادرات المقاضاة أو التقصي عن الحقائق.

تشدّد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة على مسؤولية الدّول في الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بوضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية والمحلية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاع وفي المرحلة الانتقالية نحو دولة القانون. وينبغي أن يتّخذ المدّعون العامون في الولايات القضائية، بعد انتهاء النزاع، الخطوات المناسبة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين في حالات النزاع المسلّح، من أجل مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

تقع سيادة القانون وأولوية الحقوق الأساسية في صميم وظائف الادعاء العام. ويُعتبر إجراء تحقيق غير منحاز، وفعال، ومستقل في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، أو الإشراف عليه، أو إساءة المشورة بشأنه، بالغ الأهمية من أجل صون حرية الرأي والتعبير. وعندما يتخذ المدعون العامون قرارات منصفة، من دون انحياز وبكل نزاهة، بغية ضمان العدالة للضحايا والجمهور، فإنهم يساعدون على الحفاظ على مجتمع حر وديمقراطي. وتشمل قيم العدالة والإنصاف الشفافية والمساءلة في ما يتعلق بالقرارات المتخذة في إطار سير الإجراءات. كما يشكل كل ما سبق جزءاً من الالتزام العام للمدعين العامين بحماية العدالة، والإنصاف، والمصلحة العامة والخير العام.

تتحقق مكافحة الإفلات من العقاب الذي يحيط بالاعتداءات على الصحفيين، عندما ترتدي الآليات والمبادئ المشار إليها في هذه المبادئ التوجيهية، وجهود التعاون مع أجهزة النيابة العامة الأخرى أو وكالات إنفاذ القانون، أهمية قصوى ومركزية كاستراتيجيات للتنفيذ. وتعد هذه الآليات وسيلة لتحقيق البحث عن الحقيقة والعدالة، مع إدراك أن المدعي العام ملزم بالتماس العدالة، مع حماية المجتمع والدفاع عن حقوق الصحفيين في الوقت نفسه، باستخدام نهج فعال وكفؤ.

من شأن زيادة الوعي، من خلال تدريب المدعين العاميين، أن يبني القدرات ويسهل اتخاذ خطوة هامة نحو مكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي لأجهزة النيابة العامة أن تضع أو تقدم مناهج دراسية تشمل مواداً متصلة بسلامة الصحفيين، وحماية المصادر الصحفية، والحقوق الأساسية.

يُعد نشر أفضل الممارسات، بما في ذلك التحليل السياقي، وحماية مصادر الصحفيين، وحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، والتحليل الجندي، بالغ الأهمية للحفاظ على الثقة في إقامة العدل. وينبغي لأجهزة النيابة العامة أن تعتمد جميع الأحكام والآليات المتاحة قانوناً لمساعدة المدعين العاميين على تحديد الجرائم التي يوجهون التهم إليها، وعلى إيلاء اهتمام خاص لتحديد التمييز والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي ضد الصحفيين.





منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

برنامج التمويل المشترك لحرية التعبير وسلامة الصحفيين

حول هذه المبادئ التوجيهية

تلقى نشر هذه المبادئ التوجيهية الدعم من برنامج اليونسكو المتعدد المانحين بشأن حرية التعبير وسلامة الصحفيين، ومن مؤسسات «أوبن سوسايتي فاونيشونز»



IAP

International Association of Prosecutors

إنّ الرابطة الدولية للمدّعين العامين (IAP) هي المنظمة العالمية الوحيدة للمدّعين العامين. وتضمّ أكثر من 183 عضواً تنظيمياً من أكثر من 177 دولة مختلفة. وتلتزم الرابطة، التي يقع مقرّها الرئيس في لاهاي (هولندا) بوضع معايير السلوك المهني والأخلاقيات للمدّعين العامين في جميع أنحاء العالم ورفعها؛ وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وتحسين التعاون الدولي بين مكاتب المدّعين العامين.

طوّر المحتوى «سابين أويلي» Sabin Ouellet بالشراكة مع الرابطة الدولية للمدّعين العامين. وأتت المساهمات من مقرّرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أغنيس كالامارد، وليوبولدو مالدونادو (المادة 19)، وسيمون كليمنتس (مدع عام، إنجلترا وويلز)، وغاري بالش (الرابطة الدولية للمدّعين العامين)، وسارة كارنيجي (رابطة المحامين الدولية)، وجانيت مانينغ (الجمعية الوطنية للمدّعين العامين)، وبول كوبين وأنطوان برنارد (مراسلون بلا حدود)، وفيليبو موسكا وجان فرانسوا توني (معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان)، وريكاردو سانشيز بيريز ديل بوزو (المكتب الخاص للمدّعي العام المعني بالجرائم المرتكبة ضدّ حرية التعبير، المكسيك).

عن المؤلف

من أبرز مناصب سابين أويلي شغله منصب المدّعي العام لإدارة الشؤون الجنائية والملاحقات الجنائية (DPCP) في كيبك سيتي. وقد سبق له أن شغل منصب كبير المدّعين العامين في مكتب الشؤون الخارجية والأمن والتنمية، ومثل مدير النيابة العامة في كيبك أمام الرابطة الدولية للمدّعين العامين.

صدر في عام 2021 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو 2021



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسب المصنف - الترخيص بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO)
<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo>

يقبل المستفيدون، عند استخدام مضمون هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو.
<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>

العنوان الأصلي: Guidelines for Prosecutors on Cases of Crimes Against Journalists

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف/بالمؤلفين وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

صورة الغلاف: الرابطة الدولية للمدّعين العامين

التصميم الطباعي: مارك جايمس

CI-2020/FEJ/ME-2